مشروعية الطلاق عبر الوسائل الإلكترونية بين القانون والشريعة الإسلامية

المدرس المساعد
ياسر سعيد عجمي
الجامعة الإسلامية ـ فرع بابل

The legality of divorce through electronic means between law and Islamic law

Assistant Lec.
Yasser Said Ajami
The Islamic University - Babel Branch

الملخص:-

الـزواج في الشـريعة الإسـلامية عقـد مقـدس وميثـاق ثابـت بـين الرجـل والمـرأة، إذ إنـه أحـد القـوانين الطبيعيـة الضـرورية لاسـتمرارية حيـاة الإنسـان وبقـاء سـلالته التاليـة حتـى النهايـة الـتي كتبها الله لهذا العالم. وهكذا جعل الله القدير المحبة والرحمة واللطف أساس العلاقة بين الزوجين، ولكـن يمكـن أن يحـدث شـيء يخـل سـلام هـذه العلاقـة بسبب أحـد الـزوجين أو الـزوجين، أو قـد يكـون خـارج عـن إرادتهمـا، ممـا يسبب الفتنة والبغضاء بين الزوجين ولا يمكـن الاسـتمرار في الحيـاة الزوجيـة، لـذلك أبـاح الإسـلام الطـلاق، وهـو جائز، ولكـن لا رجـوع فيـه. مـع تزايـد حـالات الطـلاق في الوقـت الحاضـر، لتصبح ظاهرة خطيرة في المجتمع، ظهر هـذا النـوع مـن الطـلاق الـذي أصـبح يعرف بـ (الطلاق الإلكتروني) وانتشاره خاصـــة في الـــدول الإســـلامية،إذ أن القضـاء الشـرعي ومحاكمهـا تواجـه هـذا النوع الجديد من الطلاق.

الكلمات المفتاحية: االقانون، الشريعة ، الطلاق.

Abstract:-

Marriage in Islamic law is a sacred contract and a firm covenant between a man and a woman, as it is one of the natural laws necessary for the continuity of human life and the survival of his next lineage until the end that God has ordained for this world. Thus, Almighty God made love, mercy, and kindness the basis of the relationship between the spouses, but something could happen that disturbs the peace of this relationship because of one or both spouses, or it may be beyond their control, which causes discord and hatred between the spouses, and it is not possible to continue in married life, so Islam permitted Divorce, which is permissible, but irrevocable. With the increase in divorce cases at the present time, to become a dangerous phenomenon in society, this type of divorce appeared, which became known as (electronic divorce), and its spread, especially in Islamic countries,.

Keyword: Law, sharia, divorce.

المقدمة

الزواج في الشريعة الإسلامية عقد مقدس وميثاق ثابت بين الرجل والمرأة، إذ إنه أحد القوانين الطبيعية الضرورية لاستمرارية حياة الإنسان وبقاء سلالته التالية حتى النهاية التي كتبها الله لهذا العالم، للزواج قيمة كبيرة في حياة الإنسان لأنه ركن من أركان الأسرة في الإسلام، لا يقتصر الأمر على إشباع الغريزة الجنسية، بل على العكس، فهي أعلى من ذلك، وهي سنة توصل فيها المعاني الاجتماعية والنفسية والدينية، بقوله تعالى: ((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون))[١].

وهكذا جعل الله القدير المحبة والرحمة واللطف أساس العلاقة بين الزوجين، ولكن يمكن أن يحدث شيء يخل سلام هذه العلاقة بسبب أحد الزوجين أو الزوجين، أو قد يكون خارج عن إرادتهما، مما يسبب الفتنة والبغضاء بين الزوجين ولا يمكن الاستمرار في الحياة الزوجية، لذلك أباح الإسلام الطلاق، وهو جائز، ولكن لا رجوع فيه. والإنسان لا يلجأ له إلا أن لم يكن لازماً أو لا حاجة، والطلاق بيد الزوج وحده دون الزوجة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك. أما الطلاق فقد ظهرت صور حديثة أخرى لكيفية حدوث الطلاق، بما في ذلك كتابته على ورقة أو خطاب وإرساله بالبريد العادي أو بواسطة ساعي البريد، ويحدث هذا الطلاق إذا تم استيفاء أركانه وشروطه[٢].

مع تزايد حالات الطلاق في الوقت الحاضر، لتصبح ظاهرة خطيرة في المجتمع، ظهر هذا النوع من الطلاق الذي أصبح يعرف بـ (الطلاق الإلكتروني) وانتشاره خاصة في الدول الإسلامية،إذ أن القضاء الشرعي ومحاكمها تواجه هذا النوع الجديد من الطلاق.

من الضروري دمج ظاهرة الطلاق الإلكتروني في فهمنا لخصائص المجتمع التخيلي، لأن الناس يتفاعلون بطرق خيالية عبر الإنترنت والهواتف المحمولة والبريد الإلكتروني وجميع وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة. وسيطر التفاعل الخيالي على التفاعل وجهاً لوجه، خاصةً عندما يتحول التفاعل وجهاً لوجه إلى تفاعل صوتي وصوري. وأصبحت الشبكة سوقاً اقتصادياً كبيراً، لا تعتمد خدماتها على المال والأعمال، بل تتجاوزها إلى المشكلات الاجتماعية، ولهذا السبب حددت الدردشة التي تتيح للناس التواصل مع الشخص والمجموعة التي يرونها مناسبة، سواء عن طريق الكشف عن الهوية (الهوية الحقيقية) أو عن

طريق إخفاء الهوية، في المجتمعات التقليدية، هذه الخاصية للمرأة هي التسوق المجاني والتفاعل الحر مع الآخرين[٣].

وخلاصة القول إن الطلاق الإلكتروني، الذي يتم فيه إرسال رسالة طلاق إلى الشخص الآخر (المرأة)، هو نتاج طبيعي للتحولات الاجتماعية الناتجة عن آثار التقنيات. ومن هذا المنظور، فهو تغيير اجتماعي في أنماط القيم والسلوكيات الاجتماعية، ويمثل طريقة للتكيف الاجتماعي وفقاً للهياكل الاجتماعية القائمة على التقنية.

أولاً: مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في "ما مدى فاعلية القانون العراقي والنظام القضائي في تطبيق الطلاق الإلكتروني"؟ ما هو موقف قوانين الأحوال الشخصية والمذاهب الإسلامية منه؟

ثانياً: منهج البحث:

تم اتباع النهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، وتمثل النهج الاستقرائي في توضيح الأحكام الهادفة إلى الحفاظ على العلاقة الزوجية، مع التشكيك في جزاء هذه الأخيرة وفق القوانين المقارنة. أما المنهج التحليلي فقد راعته في شرح هذه الأحكام، وكذلك في توضيح الآراء الفقهية في المذهبين الحنفي والجعفري. أما المنهج المقارن فقد لعب دوراً رئيسياً في حل المشاكل المتعلقة بنقاط الاتفاق والاختلاف بين التشريع العراقي والشريعة الإسلامية.

ثالثاً: هيكلية البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، في المبحث الأول سنتناول الطلاق عن بعد من خلال مطلبين في المطلب الأول: الطلاق مهاتفة وفي المطلب الثاني صور الطلاق المستحدثة. أما المبحث الثاني سنتكلم عن طرق إثبات الطلاق الإلكتروني وذلك من خلال مطلبين، في المطلب الأول: أساليب اثبات الطلاق الإلكتروني وفي المطلب الثاني وسائل إثبات الطلاق الإلكتروني في مسائل النكاح.

المبحث الأول
الطلاق عن بعد

قبل الدخول في هذا الموضوع، يجب أن نتوقف عند تعريف الطلاق من حيث اللغة والاصطلاح والقانون، إذ يعرّف الطلاق بأنه:

الطلاق هو فسخ عقد الزواج بلفظ الطلاق ونحوه، أو برفع حصر الزواج فوراً أو بالمال بلفظ محدد. كما جاء بمعنى إنهاء عقد الزواج الصحيح أو فسخ الرابطة الزوجية على الفور أو بالمال بالصيغة الموضحة[٤].

أما بالنسبة لتعريفه القانوني فقد نص عليه في المادة (٣٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي حيث حددته على النحو التالي: "رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة أو من الزوجة أن وكلت به أو فوضت أو من القاضي ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعاً"[٥].

بناءً على ما تقدم، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول: صور الطلاق المستحدثة.

المطلب الثاني: الطلاق مهاتفة.

المطلب الأول: الطلاق مهاتفة

المهاتفة هي إحدى الطرق المستخدمة في الهاتف المحمول. وقد استعمل البعض هذه المهاتفة لإيقاع الطلاق أو ما نسميه الطلاق الإلكتروني، وأن هذا الموضوع، أي الطلاق بالهاتف، هناك من يرى أنه صحيح ومشروع، ولكن هناك من يرى ذلك على أنه غير صحيح وغير شرعي. وأصدرت لجنة الفتوى الأردنية فتوى حددت فيها أن الطلاق بالوسائل الحديثة يكون إما شفهياً أو كتابياً، وكأن الزوج ينادي زوجته ويقول لها: أنت طالق. وأن يكون موقعاً باتفاق الفقهاء، لكن هذه اللجنة كان لها رأي مختلف وهي (رسائل نصية) وهي مرسلة عبر الهاتف ؛ لأنها تدل على وقوع هذا الطلاق كتابة، ولكن بشرط أن تكون الكتابة واضحة ومكتوبة، ولا يستغرب أو يُكره عند كتابة هذه الرسالة[٦].

وتجدر الإشارة إلى أن ما ورد في فتوى لجنة الافتاء الأردنية من أنه وضع شرطاً سبق ذكره عند إرسال الرسالة، لكنه لم يذكر أن شرط الزوج عند إرسال هذا النص مكتوباً فيه الرسالة التي أُرسلت إلى الزوجة عبر الهاتف، والتي أشارت إلى ما إذا كان سيذكرها لاحقاً بأنه لم يتفاجأ أو أُكره أثناء إرسال الرسالة، أم أن هذه الحالة تتطلب حضور شاهدين من الرجال أو شاهدين رجل واثنان تبعاً لما جاء في الشريعة الإسلامية، لأن هذه الفتوى لم تذكر ما سبق، وجعل الباحث يضع علامة استفهام، وفي كل الأحوال هناك من جادل بصحة هذا الطلاق من خلال رسائل البريد الإلكتروني مشروطة من قبل الزوج ينوي

إرسال هذه الرسالة. وهذا أيضا يجعل الباحث يتساءل هل وقع الطلاق بقراءتها لهذا الخطاب من زوجها، أو يحدث بعد معرفة نية الزوج الصحيحة في الطلاق عند إرسال هذا الخطاب. وبالمثل، لا تعلم الزوجة ولا لمن سيصدق فيما بعد على هذا الطلاق، هل نية الزوج كانت في ذلك الوقت بإرادته الأحادية، أم أنه اضطر إلى ذلك الآن، أو لأي سبب آخر.ويشارك الباحث مع بعضهم أن المرأة يجب أن تتأكد من أن من اتصل بها هو زوجها أو غيره، وعليها أن تعلم وتأكد من ذلكفيمكنها أن تعرف من أي وقت وتاريخ بدأت فيه العدة الشرعية(٧).

على أي حال، ذهبنا إلى الرأي الثاني المخالف للرأي الأول، لنجد أن المجلس الديني الإسلامي في سنغافورة والمحكمة الشرعية ومجلس الزواج الإسلامي أصدر بياناً مشتركاً يرفض الاعتراف بالطلاق الذي يحدث عبر رسائل الجوال. وبناءً على رأيهم بأن هناك شكاً ناتجاً عن استحالة تحديد = هوية أو نوايا المرسلويرى الباحث أن الرأي الثاني يتفق معه، ولا اعتبار أن الزوج كان مخموراً عند إرسال هذه الرسالة أو كان تحت التهديد وأسئلة أخرى.

المطلب الثاني: صور الطلاق المستحدثة

من غير المنطقي أن أقصر طريقة للطلاق قد تطورت إلى الوسائل التي نعرفها اليوم للتواصل، لذا فإن إنشاء وسائل جديدة هو ما يتصور حدوثه حتى كتابة هذه السطور، إذ تعد الكيانات التكنولوجية العملاقة والشركات الكبيرة العاملة في مجال تقنيات الاتصالات على وجه الخصوص دائماً بشيء جديد وتسعى باستمرار إلى التطوير بشكل أسرع وأرخص وبموارد أكثر، وإنها فعالة ولديها الوسائل، مما يجعل هذا أمراً لا مفر منه تقريباً، على سبيل المثال لا الحصر، يمكن القول بأن الوسائل الحديثة للطلاق هي الهاتف والتلكس والبرق والفاكس والبريد الإلكتروني عبر الإنترنت ومنتديات المناقشة المكتوبة والمسموعة والمرئية والرسائل على الهاتف المحمول.

وعلى المستوى العملي، كانت هناك عدة حالات طلاق عبر رسائل الهاتف المحمول القصيرة وأتذكر أنه في بداية العقد الأول من القرن الحادي عشر، تم عرض قضية على إحدى دوائر القضاء المصرية، حيث أرسل الزوج الشاب لزوجته كلمة "أنت مطلق" عبر رسالة هاتفية، عندما لم يكن موجوداً في البلاد، ورفضتالمحكمة هذه الرسالة على أنها طلاق

ووجدتها عبثية، خاصة وأن الزوج لم يحضر الجلسة، بينما أصر الأب وولي الزوجة على رفع دعوى الطلاق على أساس انتهاك الزوج لحقوقه الزوجية[٨].

في عام ٢٠٠٩، أفادت صحيفة عرب نيوز أن محكمة شرعية سعودية استمعت إلى شهود في أول واقعة طلاق إلكتروني عبر الرسائل القصيرة وأكدت صحة طلاق امرأة في العقد الثاني من عمرها، على أساس رسالة قصيرة أرسلها زوجها عبر هاتفه المحمول من خارج المملكة قال إنه "طلقها". فقام الزوج الموجود في العراق بالاتصال باثنين من أصدقائه الذين شهدوا عقد زواجهما، وأبلغهم بطلاق زوجته، واستدعت المحكمة الشاهدين اللذين أكدا أن صديقهما اتصل بهما بالفعل، وأبلغهما بأمر الطلاق، وأنه شهد عليهما،تم تأكيد الطلاق من قبل اثنين من أقارب الزوج، وأوضحوا أيضاً أنه أخبرهم عن الطلاق عبر الهاتف وأنه يشهدهما عليه، ووافق القاضي على الطلاق في أول قضية طلاق "متنقل" مسجلة في المحاكم السعودية. وأوضح أنه لا توجد عدة للزوجة ؛ لأن زوجها لم يدخل بها[٩].

وتعليقاً على ذلك قال الشيخ الدكتور محمد النجيمي عضو مجمع الفقه الإسلامي وأستاذ الفقه الإسلامي بالمعهد العالي للقضاء بالرياض: "إن المجلس يرى أن هذا النوع من الطلاق لا مكان له، لأنه لم يؤكده الشخص المعني (الزوج). وأضاف: "كما وجد مجلس العلماء السعوديين أن هذا النوع من الطلاق لا يقع لأن الرسالة النصية المتعلقة بالطلاق ربما تكون قد أتت من شخص ينتحل صفة الزوج". وأوضح الشيخ النجيمي أن هذا النوع من الطلاق: يندرج ضمن ما يسمى بالطلاق المجازي، لأن معنى كلمة الطلاق بالصوت أو النص قد يكون لها معناه غير الظاهر، وفي هذه الحالةتدعو المحكمة الزوج إلى التحقق من صحة الكلمة وإثبات الطلاق، وإلا فلا يقع الطلاق[١٠].

المبحث الثاني: طرق أثبات الطلاق الالكتروني

انطلاقاً من الحديث عن وسائل إثبات الطلاق الإلكتروني، كان لا بد من التطرق إلى موضوع الزواج، وطرق إثبات الطلاق، في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أساليب إثبات الطلاق الإلكتروني.

المطلب الثاني: وسائل إثبات الطلاق الإلكتروني.

المطلب الأول: أساليب إثبات الطلاق الإلكتروني

إذا أكد الرجل أن زوجته فلان، أو أكدت امرأة أن زوجها المتورط قانوناً طلق بأي من وسائل الاتصال الحديثة، فما هي وسائل إثبات هذا التأكيد؟ لذلك سنوضح كيفية إثبات هذا الطلاق وفق النقاط التالية:

١- شهادة شاهدين عدلين، إذا شهد رجلان أن فلاناً متزوج فلان طلق زوجته بأحد وسائل الاتصال الحديثة، إذا تم الطلاق بإرسال رسالة نصيةأو عن طريق الاتصال.

٢- إقرار، إذا ادعى الزوج أنه طلق زوجته بهاتف محمول أو من خلال أحد برامج الإنترنت وأقر بوقوع الطلاق، وكذلك إذا كانت الزوجة قد طلبت هذا الطلاق، ثم إذا أقر الزوج بالطلاق فهو شرعي، ولكن إذا لم يعترف به ونفى هذا الطلب ولم يكن هناك شهود فلا يقع الطلاق[١١].

ويُعرّف الاعتراف القضائي بأنه إبلاغ الخصم أمام المحكمة بحقه على الآخرين[١٢].

أما الاعتراف غير القضائي فهو ما يتم خارج المحكمة، ويميز قانون الإثبات العراقي من يمثل أمام المحكمة عن غيره. وما يهم هو الاعتراف القضائي، الذي يمكن للمحكمة والمتقاضين من خلاله طلب أدلة أخرى، بشرط أن يكون المقر كامل الأهلية، فلا يصح مع الشاب أو المجنون[١٣].

في حالة تقديم طلب تصديق الطلاق خارج المحكمة بإحدى وسائل الاتصال الإلكتروني من جانب الزوجة التي تسلمت الخطاب منه، يجب أن يصدر الإقرار من قبله للقاضي بالتصديق من الطلاق، أو إذا رفع الزوج الدعوى على زوجته السابقة التي أرسل لها الخطاب، يشترط إقرار الاستلام لصحة الطلب لإثبات الطلاق، إذا كان الزوج من أتباع المذهب الجعفري، فلكي يتم صحة الطلاق يجب حضور شاهدين عدلين وقت الطلاق على أساس الرأي الذي يجيز الطلاق بالحرف حسب المذهب المذكورة، وهذا الرأي لا ينبغي إغفاله.في هذه الحالة، يجب أن تستمع المحكمة إلى كلا الشاهدينوالاعتراف وحده لا يكفي، فالشهادة هي حجر الزاوية في التقليد الجعفري.إذ قضت المحكمة الشرعية في ماليزيا يوم الخميس الموافق ٣١-٧-٢٠٠٣ م بأن الطلاق عبر رسائل الهاتف المحمول يعتبر صحيحاً بشرط أن تتحقق المحكمة من حدوثه، ولكن إذا لم تمثل الزوجة أمام المحكمة، ولكن الزوج المطلق أو من ينوب عنه حاضر، تتخذ المحكمة قرارها بإثبات الطلاق بموافقة الزوج أو من

ينوب عنه.أما إذا كان الزوج ليس من مقلدي المذهب الجعفري، لأن الطلاق عندهم لا يتم إلا بحضور شاهدين عادلين.

كما قضت المحكمة الشرعية في عمان بالمملكة الأردنية بأن الطلاق حدث من خلال رسالة هاتفية للزوج في قضية قضائية بأن رجلاً طلق زوجتهبرسالة عبر الهاتف المحمول وكتبت "أنت مطلقة".، وأنه علم بما يقوله، وكان ينوي الطلاق، وأنه لم يردها إلى عصمتها أثناء العدة الشرعية، وعليه، فعند إصدار هذا البيان، أقر محامي الزوج بأن الزوجة قد طلقت طلاقاً رجعياً أولاً، وأنه لا يُسمح لها إلا بمهر جديد وعقد جديد، وأن العدة يجب اعتبارها من تاريخ الطلاق وتقرر تسجيله والعمل على اساسه وتبليغه وبهذا المعنى ذهبت محكمة النقض الى العراق حيث يثبت قرار الطلاق خارج نطاق القضاء بموافقة الزوج اذا لم يكن المذهب الجعفري والزوجة غائبة، لأنها تستطيع الاعتراض على الحكم الغيابي، وتقديم دفوعه إذا نفت وقوع الطلاق المزعوم(١٤).

وقد أدرج المشرع العراقي هذه القاعدة الشرعية في أصول قانون الإثبات في الباب الثاني منه، إذ نصت في الفقرة الأولى من المادة (٧) على حجة من ادعى، وقسم على من أنكر(الفقرة الثانية منه) نص على أن الطالب هو الذي يتمسك خلافاً للظاهر وما ينفي يلتزم بالمحافظة على الأصل (يلتزم الطالب بالتناقض الظاهر وهو أن العلاقة الزوجية لا تستمر مع وقوع الطلاق ويتمسك ببقاء هذه العلاقة وعدم الطلاق، وهذا سمي قانون الاثبات باليمين الحاسمة وعرّفها بأنه القسم الذي ينهي المحاكمة)(١٥)ويوجه اليمين بسؤال من المحكمة إلى المدعي إذا طلب من المدعى عليه أن يؤدي اليمين القطعية والتي ترفع القضية إما إلى الزوج أو على النساء، وسأعالج كل من تباعاً:

في هذه الحالة، تقدم الزوجة شهادة طلاقها أمام محكمة الأحوال الشخصية بعد استلامها الخطاب المتضمن استمارة الطلاق، وعندما لا تتمكن من إثبات ذلك بموافقة المدعى عليه أو باستدعاء الشهود لمجلس الطلاق، فإنها زطلب من المدعى عليه أن يؤدي اليمين الحاسمة أو تطلب منها المحكمة في رغبتها أن تحلف يمين المدعى عليه، إما أن توافق على أداء اليمين ثم تحلف اليمين، ثم تقرر المحكمة رد الدعوى أو ترفض أداء اليمين، ثم تحكم المحكمة في صحة الطلاق، أو يمكن للمدعي أن يرفض حلف اليمين ويخسر ويرفض الدعوى، ويقسم المدعى عليه لإثبات عدم طلاقه من زوجة مقدمة الطلب، ولا يجوز رد

الدعوى دون سؤال الخصم، لأن المادة ١١٨ من قانون الإثبات تنص على أن المحكمة الابتدائية قد رفضت دعوى المدعية قبل اعتبارها غير قادرة على إثبات دعواها ومنحها الحق في يؤدي المدعى عليه اليمين الحاسمة، فقرر إلغاء الحكم، ولا يجوز للخصم أن ينيب عنه شخصاً آخر، ولكن يجوز التوكيل وفقاً لذلك(١٦).

المطلب الثاني: وسائل إثبات الطلاق الإلكتروني في مسائل النكاح

المسألة الأولى: إثبات أصل النكاح بالوسائل الإلكترونية.

قبل البدء في معرفة اللوائح الخاصة بإثبات أصل الزواج بالوسائل الإلكترونية، من الأفضل دراسة مسألة: عقد الزواج كتابة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: صحة عقد النكاح كتابة، وهذا القول هو المذهب الحنفي ()، وواحد عند الشافعية، وواحد عند الحنابلة(١٧).

القول الثاني: أن النكاح لا يتم بالكتابة من القادر على الكلام، وهذا القول قاله الحنفية: الحسن بن حي، والمذهب المالكي،والصحيح من المذهب الشافعي، والحنابلة.

شهادة على الكلمات:

حجة القول الأول: الدليل الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى النجاشي ليزوجه بأم حبيب(١٨).

والاعتراض على الاستدلال بهذا الدليل: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى النجاشي أن يتزوجه بأم حبيبة، لم يثبت.

الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإيصال الدعوة، وكتب لبعض الملوك يدعوهم إلى الإسلام، وكان ذلك رسالة منه، والرسالة الناقلةأسمى من النكاح،فالنكاح يستحق الكتابة، من باب أولى.

الدليل الثالث: أن الكتاب لمن ابتعد مثل حرف من اقترب منه ؛ لأن الكتاب به حروف ومفهوم يؤدي إلى معنى معروف، فهو إذن في موقع حديث حاضر(١٩).

دليل على القول الثاني:

الدليل الأول: أن مسألة الزواج خطيرة، وأن عمله كبير، فلا يصح أن يكون الزواج بالكتابة، بل ينطق به.

والاعتراض على هذه الأدلة: أن إيصال الرسالة أعظم من الزواج، وقد أبلغها النبي صلى الله عليه وسلم بالكتابة إلى بعض الملوك.

الدليل الثاني: أن الكتابة لها قاعدة الكناية، لذلك يجب أن يكون لها نية، والشهود لا يرون النية، وبالتالي لا يصح الزواج كتابة، حتى لو قالوا بعد الكتابة: نوي الزواج.، كانت شهادة على موافقتهم، وليس على العقد نفسه، كما أنها غير صالحة لأن العقد خالي من الشهود[٢٠].

الاعتراض على هذه الأدلة: صحيح أن الشهود لا يستطيعون التأكد من نية الكاتب، لكنهم يستدلون على هذه النية بالإشارات، ويأخذون معناها الظاهر، إذ كتب كتابًا، ثم أرسله ليقترح. لزوجة وليه، ثم أحضر الولي الشهود وأظهر لهم الكتاب، وقال: أشهد أنني تزوجت فلانًا من سيدتي، كل هذا يدل على الوجود من النية من جانب كاتب وصية النكاح، فإنهم شهدوا على الظاهر، وجاء الشرع للعمل مع الظاهر، وأخذ الأدلة والعلامات.

والراجح – والله أعلم – صحة النكاح كتابة لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

المسألة الثانية: سير عقد الزواج بوسائل الاتصال المعاصرة.

اختلف المعاصرون في قرار عقد النكاح بوسائل الاتصال المعاصرة كالهاتف والجوال والفاكس وعبر الإنترنت، بناءً على وجهتي نظر:

القول الأول: صحة عقد النكاح بوسائل الاتصال المعاصرة، إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في الشرع، وقد قال هذا القول بعض الفقهاء المعاصرين.

القول الثاني: بطلان عقد النكاح لوسائل الإعلام المعاصرة، ومن قال هذا القول: اللجنة الدائمة للبحث العلمي والإفتاء في السعودية، ومعها جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي، و مجمع الفقه الإسلامي في الهند[٢١].

شهادة على الكلمات:

حجة القول الأول: يستدل أصحاب القول الأول على ما يستدل به الحنفية في مسألة شرعية النكاح كتابةً، كما أن هذا النكاح عقد تم إبرامه بشروطه الشرعية، وفيه موافقة الزوجان وولي الأمر والشهود العقد أو يقرأون المراسلات بين الطرفين، فما هو مانع قبول هذا العقد؟

ودليل القول الثاني: بالإضافة إلى الأدلة السابقة على من منع عقد النكاح كتابة، فإنهم يستنتجون أيضاً: أن التزوير قد انتشر بانتشار وسائل الاتصال المعاصرة، وأن الشريعة تهتم بشؤون الأعضاء الحميمة، و هذا يسمى النكاحميثاقاً غليظاً، لذلك يجب أخذ الحيطة في عقد النكاح، ولا يجوز إجراؤها بهذه الوسائل، على العكس من ذلك، يجب على الزوج والوصي والشهود الاجتماع، وعندما لا يتمكن الزوج من مقابلة ولي الأمر، يمكنه تعيين من يقبل الزواج نيابة عنه.

المسألة الثالثة: الإثبات الإلكتروني لوجوب الزواج وقبوله

إذا كان عقد النكاح إلكترونياً فهل يمكن إثبات الإيجاب أو القبول إلكترونياً؟

يجب أن يتم العرض والقبول بوسائل مكتوبة، مثل إرسال رسالة إلكترونية، أو إنشاء رسالة عبر برنامج دردشة مثل Messenger، أو عبر رسالة هاتف محمول.

أو تم ذلك بوسائل صوتية أو سمعية بصرية، كالمكالمات الصوتية أو المكالمات الهاتفية الصوتية والمرئية، أو عن طريق أحد برامج الدردشة مثل Messenger و Skype وغيرها.

إذا كان الإيجاب أو القبول قد تم عن طريق الاتصال الكتابي، فإن الإعلان في هذا الموضوع يتجاوز مسألة عقد الزواج كتابة، وعقد الزواج بوسائل الاتصال المعاصرة، وبالتالي يمكننا القول إن هناك رأيين في هذه المشكلة[٢٢].

القول الأول: إن طرق الإثبات الإلكترونية لا تصلح للإثبات في هذا الموضوع، وبناءً على أقوالهم السابقة نقول: إن هناك اتجاهين في سبب عدم قبول الوسائل الإلكترونية لإثبات شكل النكاح، و هما[٢٣]:

١- أن العقد المكتوب هو استعارة، وأن الكناية تتطلب نية، وأنه لا توجد وسيلة إلكترونية يمكن أن تثبت أن كاتب الرسالة كان ينوي عقد الزواج، وبالتالي لا يمكن إثبات صيغة الكتابة بأي وسيلة إلكترونية على الإطلاق.

٢- عقد النكاح عقد كبير، وعقد ثقيل، ولذلك يجب الحرص عليه، والوسائل الإلكترونية عرضة للتزوير والانتحال، فلا يصح إثبات عقد النكاح، لا يصلح لإثبات العقد، ولكن لأن عقد النكاح دقيق وصارم في إجراءاته.

القول الثاني: إذا كان شكل عقد النكاح مكتوباً بوسيلة إلكترونية موثوقة، فيمكن إثباته من قبل المختصين، وهو يعمل، ويثبت إصدار الإيجاب من الولي، أو القبول من الزوج، ولكنه يكون هناك حاجة إلى توخي الحذر أكثر من العقود المالية.

المسألة الرابعة: إثبات الإقرار بالنكاح إلكترونياً

يمكن للشخص أن يعقد زواجاً شرعياً، لكن ليس لديهم أوراق رسمية ولا يوجد شهود على هذا النكاح، إما لأن الزواج تم في بلد آخر حيث يستحيل استدعاء الشهود، إما بسبب وفاة الشهود أو بأسباب غيرهم. وهل يثبت هذا النكاح برضاء الزوج إلكترونياً؟

على سبيل المثال: أنكر الزوج الزواج وتحضر الزوجة مراسلة إلكترونية يقر فيها الزوج بالنكاح، والعكس بالعكس: إذا طلب الزوج النكاح ورفضت الزوجة النكاح، فيحضر الزوج مراسلات إلكترونية بينهما الذي تعترف فيه بالنكاح[٢٤].

لا يجوز أن يكون هذا الإقرار بالاستلام إقراراً كتابياً أو صوتياً بالاستلام، على سبيل المثال إقرار خطي بالاستلام: ما إذا كان الزوج يرسل له بريداً إلكترونياً يقر فيه بالنكاح، أو يرسل له رسالة هاتفية، أو يكتب له في أحد برامج المحادثة المكتوبة.

مثال على إقرار صوتي أو سمعي بصري هو إقرار عبر برامج الدردشة الصوتية، أو يتم تسجيل مقطع وبثه على مواقع الويب.

أما بالنسبة للعراق، فلم يتم رفع قضية الطلاق إلى محاكمنا بالبريد الإلكتروني، لكن قضاتنا لها رأي في ذلك. إذ أعلن القاضي ربيع محمد الزهاوي / قاضي محكمة الأحوال الشخصية في البياع أنه "يجوز تصديق الطلاق الخارجي الواقع بالبريد الالكتروني بعد ان يتم ابلاغ الزوجة بالرسالة" تحقق مع الزوج إذا كان هو مرسل الرسالة وإذا كان ينوي الطلاق ويرى التصديق في تاريخ إخطار الزوجة، إذا كان الطلاق وفقاً للمذهب الحنفي، فلا داعي لحضور الشهود، ومجرد وصول الرسالة يحسب الطلاق من ذلك التاريخ (تاريخ الإخطار). أمّا في المذهب الجعفري يتم من خلال استدعاء الشهود للاستماع إلى أقوالهم والتأكد من تواجدهم أثناء واقعة الطلاق، وإذا لم يكن ذلك ممكناً والاستمرار في إخبار القاضي الزهاوي، يمكن لأحد طرفي القضية تقديم وثيقة طلاق خارجية. وقد لا يبرز أي مستند يفيد بالطلاق الخارجي ويدعى انه أوقعه وفقاً للزمان والمكان المؤشرين ولكوني

قاضياً في محكمة الأحوال الشخصية اشعر بالطمأنينة النسبية حينما يتم إبراز مستند بذلك وهو شعور داخلي لدي (والله أعلم)[٢٥].

كما منع قانون الأحوال الشخصية في نص الفقرة الثانية وكالة غير الزوجة من الشروع في الطلاق، كما مُنعت الوكالة في إجراءات التحكيم بين الزوجين المنصوص عليها في القرآن الكريم – التفريق للشقاق والخلاف – وهو الأمر الذي تحدثت عنه في وقت سابق، وكذلك في إجراءات البحث الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون العراقي حرر الإذن وترك تفاصيل الأسئلة لأحكام الفقه الإسلامي، بينما نص قانون الأحوال الشخصية المصري على أن: أي طلاق رجوع باستثناء الثلاثة التكميلي،والطلاق قبل الدخول، وطلاق المال، وما نص عليه هذا القانون والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ "(). وهذا عيب يجب تصحيحه، لأن الزوجة لا تستفيد من هذا الإذن ما دام الزوج يستطيع رؤيتها مرة أخرى أثناء العدة[٢٦].

لذلك تميز قانون الأحوال الشخصية العراقي بأنه أطلق الأمر في التفويض، لذلك يعتبر في بعض الحالات غير قابل للنقض، وأثر رجعي في حالات أخرى حسب مصلحته وكما تم تفويضه، وهذا ما يملكه القضاء العراقي أنه يوقع بأثر رجعي إذا كان ذلك في مصلحة الزوجة، مثل طلاق المفوضة من الزوجة الغائبة، لإمكانية عودة الزوج وهي في العدة فيراجعها[٢٧]. أما إذا كان طلاق المفوضة بسبب ضررها المادي أو المعنوي من جانب الزوج، فمن مصلحتها أن يكون الطلاق بائناً ؛ لأن الزوجة مسموح لها أن تطليق من تلقاء نفسها، فتفعل ذلك بالهروب من أذى الزوج لها، ولا تتمتع بهذا الإذن إذا كان رجوعاً ما دام الزوج يستطيع رؤيتها مرة أخرى متى شاء في العدة.

ومن تطبيقات القضاء العراقي في هذا الصدد ما قضت به محكمة النقض: "الطلاق هو قطع الرابطة الزوجية، ولا يقع إلا بالشكل المحدد له وفق الشريعة وفق المادة (٣٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي،إذا صدر الحكم المطعون فيه بصرف النظر عن الجوانب القانونية للشرعية، فإن هذا يشكل انتهاكاً للقانون لأن مسائل الحل والحرمة تتعلق بالنظام العام.

الخاتمة

من أهم الأمور التي كشفت عنها وسائل الاتصال الحديثة مسألة الطلاق بواسطتها، بحيث لا يتوقف الطلاق مباشرة على الزوجة، بل ينتشر بين الزوجين، وانتهينا من هذا البحث بالقول إن الطلاق مكتوب، وفضلنا القول الحنفي لاتفاقه مع الظاهر، وتوافقه مع القواعد العامة للطلاق. وذلك لأن الكتابة، إذا كانت واضحة ومكتوبة بلفظ صريح في الطلاق، وليس لها دليل على عدم وقوعها، وتعتبرها - لذلك - من باب الكنايات هو تحكم لا مبرر لها،فلا يصدق الزوج في دفعه، والاحتكام إلى نيته في هذه الحالة هو خلاف الظاهر المشاهد.أما إن كانت الكتابة مستبينة ومرسومة، ولكن كانت بلفظ غير صريح في الطلاق فيسأل الرجل عن نيته، وأما الكتابة غير المرسومة أو غير المستبينة فتعد من الكنايات سواء كانت بألفاظ صريحة أم كنانية، ويسأل عنها الرجل، فإن أراد الطلاق وقع وصدق في نيته، وإلا فلا.

أولاً: النتائج

١- الطلاق الإلكتروني: وهو فسخ الرابطة الزوجية بكلمة يريدها الزوج صراحة، أو استعارة، أو فعل صريح، أو استعارة بوسائل الاتصال الحديثة، مثل الاتصالات الخلوية، والرسائل النصية (SMS)،وبرامج أو بريد إلكتروني. وفقاً لذلك، يشمل الطلاق الإلكتروني جميع أشكال الطلاق التي يتم إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بالوسائل الإلكترونية أو ما شابه ذلك، بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرقية أو التلكس أو النسخ الرقمية.

٢- يختلف الطلاق الإلكتروني عن الطلاق العادي بالدور الذي يؤديه الوسيط الإلكتروني لإتمام الطلاق وما يترتب على ذلك من سرية في كيفية حدوثه، لأنه يتم على مسافة مكانية بين الزوجين، وإن كان في بعض أشكاله يتم عن طريق الاتصال المباشر ولا يتعدى الوسيط الإلكتروني كونه برنامج كمبيوتر، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم للقيام بعمل ما، أو الرد على إجراء بغرض إنشاء أو إرسال أو استقبال رسالة إعلامية. دون تدخل شخصي.

٣- يقع الطلاق من الزوج الذي أرسل رسالته بطريقة شرعية وصالحة، ويكون في الحالة المعتبرة قانوناً وقت كتابة الخطاب، أي أنه كامل أهليته العقلية،وغير مكره أو يجهل بما

يكتبه، واستمارة الطلاق موجهة للزوجة بشكل لا لبس فيه، بنية الطلاق، والقرارات الناشئة عنه، أما إذا كان غير ذلك، فلا يقع الطلاق..

٤- يثبت الطلاق الإلكتروني أمام المحاكم المختصة، بالاعتراف والأدلة الشخصية واليمين الكتابي واليمين والتنازل عنها بناء على طلب الزوج أو الزوجة أو أي طرف آخر، لأن الطلاق من محاكم الحسبة، وتسمى المحاكمة محاكمة تسجيل أو تأكيد الطلاق.

٥- يمكن أن ينطوي الطلاق بالوسائل الحديثة على الكثير من الغش والخداع لاحتمال التزوير والسرقة الأدبية، لذلك فالأولى تجنب استعمالها في حالات الطلاق غير العاجل، فهي طريقة غير آمنة، كما أن الطلاق بهذه الوسائل غالباً ما يعكس ضعف شخصية الزوج وعدم قدرته على مواجهة الطرف الآخر.

٦- تفتقر التشريعات الحديثة، بما في ذلك قانون الأحوال الشخصية العراقي وقانون الإثبات العراقي، إلى نصوص واضحة تتناول موضوع استخدام التقنيات الحديثة في الطلاق، على الرغم من نص المادة ١٠٤ من قانون الإثبات العراقي المعدل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ التي تنص على (للقاضي أنيستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية)وعليه من الضروري سن قانون للتعامل مع قضايا الطلاق التي تتم بهذه الوسائل، ووضع ضوابط تحد من التساهل في استخدامها لأغراض الطلاق و هدم كيان الأسرة.

ثانياً: المقترحات

١. مع الانتشار الواسع للوسائل الإلكترونية في العراق ولبنان، ندعو المشرعين العراقيين واللبنانيين إلى التأكد من أن قانون الأحوال الشخصية في بلادهم يتضمن نصوصاً صريحة وواضحة تتناول موضوع الطلاق الإلكتروني، وإعطاء السلطة للمحاكمأن يتبناه عند استيفاء جميع شروط الطلاق، مع تحديد العقيدة التي يقلدها الزوج عندما يتعلق الأمر بخطى الطلاق كالحنفي أو الجعفري.

٢. ندعو المشرع العراقي إلى تضمين نصوص وضوابط واضحة وصريحة، وعدم التسامح مع العموميات، حيث يتم التطرق إلى موضوع الطلاق الإلكتروني، وتختص المحاكم باعتماده عند استيفاء جميع الشروط اللازمة لإصداره..

٣. ندعو المشرع العراقي لإلغاء نص المادة (٢/٣ / أ) من القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن التوقيع الإلكتروني، حتى لا يكون هناك تعارض بين تنظيم الطلاق الإلكتروني في الأحوال الشخصية العراقية وقانون التوقيع الإلكتروني المذكورين أعلاه.

٤. لتلافي استخدام هذه الطريقة في الطلاق والحد منها، حيث انتشرت في العراق، تم سن قانون يُلزم قاضي الأحوال الشخصية، في حالة تقديم ملف طلاق إلكتروني إليه برسالة نصية قصيرة عبر الهاتف المحمول أو عن طريق البريد الإلكتروني، لتجد أن الطلاق قد حدث فقط بعد التحقق الكامل من أن الزوج هو بالفعل مرسل رسالة الطلاق من خلال المثول أمام المحكمة والموافقة عليها صراحة دون شك أو غموض مع امتلاك الأهلية الكاملة، وأن المحتوى أوضحت الرسالة نيتها إجراء الطلاق باحتوائها على كلمة طلاق وأن تكون الرسالة موجهة إلى الزوجة حتى يكون للمحكمة إدانة كاملة قبل الحكم بوقوع الطلاق والسبب هو تعدد طرق الغش والخداع بهذه الوسائل، لأن مخترق الإنترنت المحترف يمكنه استخدام البريد الإلكتروني لأي من الزوجين للتوقيع بينهما، لذلك يجب على المحكمة التحقق من أن الزوج نفسه هو من أرسل الطلاق وأن الخطاب يحتوي على أقوال صريحة بالطلاق وأن الزوجة تلقت الخطاب تخاطبه بنفسها.

هوامش البحث

(١) سورة الروم آية (٢٠).

(٢) أسامة سمير حسين، ثورة الحاسوب والإتصالات، دار الجنادرية، عمان، ٢٠١١، ص٢٥.

(٣) محمد حسين فضل الله، المسائل الفقهية، المعاملات، دار الملاك للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٥، ص٥٣٢.

(٤) عبد الكريم زيدان، المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم، في الشريعة الاسلامية، ج٧، ط٣، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٣٤٦.

(٥) المادة (٣٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

(٦) آمنة حمود شيت، الهاتف النقال، بحث منشور مطبعة العاني، بغداد، ٢٠١٦، ص ٢٩.

(٧) عباس عنيد غانم، اتفاقيات ووثائق واعلانات دولية تتعلق بحقوق الانسان بصورة عامة وحقوق المرأة بصورة خاصة، دار نيبور للنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٠، ص٥٥.

(٨) عبد الحميد عثمان، هل يجوز طلاق رسائل المحمول، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢٣

https://elaph.com/Web/Archive/995365150602279000.html

(٩) محمد بلال الزغبي احمد الشرايعة ومنيب قطيشات وسهير عبدالله وخالدة محمد الزعبي، الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، ط٦، دار وائل للطباعة، الجبيهة، عمان، ٢٠١٤، ص٩٩.

(١٠) عباس عنيد غانم، اتفاقيات ووثائق واعلانات دولية تتعلق بحقوق الانسان بصورة عامة وحقوق المرأة بصورة خاصة، مرجع سابق، ص٩٠.

(١١) أسامة سمير حسين، ثورة الحاسوب والإتصالات، مرجع سابق، ص٦٧.

(١٢) أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، ج٢، المكتبة المرتضوية لأحياء الآثار الجعفرية، دار الموصل، بغداد، ٢٠١٥، ص٣٣.

(١٣) مهدي صالح محمد أمين، أدلة القانون غير المباشرة، مطبعة أوفسيت المشرق، بغداد، ٢٠١٧، ص٩٠.

(١٤) قرار محكمة عمان الشرعية رقم ٢٥/ ٣٠٤ ٧١ في ١/ ٦/ ٢٠١١ (غير منشور).

(١٥) المادة (١١٤/ ثانياً) من قانون الأثبات العراقي رقم ١٠٧ لعام ١٩٧٩.

(١٦) المادة (١١٨) من قانون الإثبات العراقي.

(١٧) عبد العزيز الشبل، الاثبات الإلكتروني في النكاح والطلاق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢٦

http://almoslim.net/node/278769

(١٨) الحسين بن محمد العكبري، رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أحمد، ج٢، مكتبة الأسدي، بغداد، ٢٠١٠، ص٩٩٥.

(١٩) الإمام النووي، منهاج الطالبين تحقيق أحمد بن عبد العزيز الحداد، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٠،ص٢٣٤.

(٢٠) عبد العزيز الشبل، الاثبات الإلكتروني في النكاح والطلاق، مرجع إلكتروني سابق.

(٢١) عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٥، المطبعة الكبرى، القاهرة، ٢٠١١، ص٣٥.

(٢٢) عبد العزيز الشبل، الاثبات الإلكتروني في النكاح والطلاق، مرجع إلكتروني سابق.

(٢٣) أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، مطبعة العاني، بغداد، ٢٠١٣، ص١٢٧.

(٢٤) آمنة حمود شيت، الهاتف النقال، مرجع سابق، ص٢٨.

(٢٥) عمر حسن المومني- التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الإلكترونية- ط ١، دار الموصل، بغداد، ٢٠١٧، ص٥٢.

(٢٦) محمد النجار، الطلاق الإلكتروني، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢٣

https://www.aljazeera.net/news/miscellaneous/2010/2/22/

(٢٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ٩٤٤٨ /هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية، ٢٠١٧، ص ٤٦٦ و كذلك قرارها رقم ١٤٣٧ – ش- ٢٠١٤ والصادر من محكمة الاحوال الشخصية في الكرادة والقرار ذي العدد ٥٦١٨ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية – ٢٠١٦ ت ١٠٩ والصادر من محكمة التمييز الاتحادية والقرار ذي الرقم ٤٩٢ – ش- ٢٠١٨ والصادر من محكمة الأحوال الشخصية في الزبير.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، ج٢، المكتبة المرتضوية لأحياء الآثار الجعفرية، دار الموصل، بغداد، ٢٠١٥.

٢. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، مطبعة العاني، بغداد، ٢٠١٣.

٣. أسامة سمير حسين، ثورة الحاسوب والإتصالات، دار الجنادرية، عمان، ٢٠١١.

٤. الإمام النووي، منهاج الطالبين تحقيق أحمد بن عبد العزيز الحداد، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٠.

٥. آمنة حمود شيت، الهاتف النقال، مطبعة العاني، بغداد، ٢٠١٦.

٦. الحسين بن محمد العكبري، رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أحمد، ج٢، مكتبة الأسدي، بغداد، ٢٠١٠.

٧. عباس عنيد غانم، اتفاقيات ووثائق واعلانات دولية تتعلق بحقوق الانسان بصورة عامة وحقوق المرأة بصورة خاصة، دار نيبور للنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٠.

٨. عبد الكريم زيدان، المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم، في الشريعة الاسلامية، ج٧، ط٣، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت، ٢٠٠٦.

٩. عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٥، المطبعة الكبرى، القاهرة، ٢٠١١.

١٠. عمر حسن المومني- التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الإلكترونية- ط ١، دار الموصل، بغداد، ٢٠١٧.

١١. محمد بلال الزغبي احمد الشرايعة ومنيب قطيشات وسهير عبدالله وخالدة محمد الزعبي، الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، ط٦، دار وائل للطباعة، الجبيهة، عمان، ٢٠١٤.

١٢. محمد حسين فضل الله، المسائل الفقهية، المعاملات، دار الملاك للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٥.
١٣. مهدي صالح محمد أمين، أدلة القانون غير المباشرة، مطبعة أوفسيت المشرق، بغداد، ٢٠١٧.

ثانياً: القوانين

١. قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.
٢. قانون الأثبات العراقي رقم ١٠٧ لعام ١٩٧٩.

ثالثاً: القرارات القضائية

١- قرار محكمة عمان الشرعية رقم ٢٥/ ٣٠٤ ٧١ في ١/ ٦/ ٢٠١١ (غير منشور).
١. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ٩٤٤٨ /هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية، ٢٠١٧.
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ١٤٣٧ – ش- ٢٠١٤ والصادر من محكمة الاحوال الشخصية في الكرادة.
٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ٥٦١٨ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية – ٢٠١٦ ت ١٠٩ والصادر من محكمة التمييز الاتحادية .
٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ٤٩٢ – ش- ٢٠١٨ والصادر من محكمة الأحوال الشخصية في الزبير.

رابعاً: المراجع الإلكترونية

١. عبد الحميد عثمان، هل يجوز طلاق رسائل المحمول، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢٣
https://elaph.com/Web/Archive/995365150602279000.html
٢. عبد العزيز الشبل، الاثبات الإلكتروني في النكاح والطلاق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢٦
http://almoslim.net/node/278769
٣. محمد النجار، الطلاق الإلكتروني، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢٣
https://www.aljazeera.net/news/miscellaneous/2010/2/22/